

Distr.: General  
7 November 2013  
Arabic  
Original: English/Spanish



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة عشرة  
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## أوروغواي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18436 111213 121213



\* 1 3 1 8 4 3 6 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الإجراء المتخذ بعد لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل	الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٠)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٠)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦)	
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٥)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠١)
		التحفظات و/أو الإعلانات والتفاهات
		اتفاقية حقوق الطفل (إعلان عام/تحفظ، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٨، ١٩٩٩٠)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و ١١	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٣)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧٢)
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٠)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠١)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧ (٢٠١٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٨٦)/ المادتان ٢١ و ٢٢ (١٩٨٨)
		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١١)
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢ (٢٠٠٩)

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدق عليها/لم تقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ <sup>(١٠)</sup>	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٢٠١٢) <sup>(٨)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٧)	
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١٢) <sup>(٩)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢)	
		بروتوكول باليرمو (٢٠٠٥) <sup>(٤)</sup>	
		الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٧٠) وبمركز الأشخاص عديمي الجنسية (٢٠٠٤ و ٢٠٠١) <sup>(٥)</sup>	
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩٦٩) والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها (١٩٨٥) <sup>(٦)</sup>	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (٢٠٠٤)	

- ١- في عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق أوروغواي على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية<sup>(١١)</sup>.
- ٢- وفي عام ٢٠١٠ شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوروغواي على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٧ (لعام ٢٠٠٦) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين<sup>(١٢)</sup>.
- ٣- كما شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوروغواي على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (لعام ١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة<sup>(١٣)</sup>.
- ٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة<sup>(١٤)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بصياغة مادة في الدستور تورد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّق عليها البلد في قانونه الداخلي، كما أوصى بإقرار علو هذه المعاهدات على القوانين الوطنية وفقاً للالتزامات الدولية التي قطعها أوروغواي على نفسها<sup>(١٥)</sup>.

٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بأن تكفل أوروغواي على نحو كامل الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الداخلي، بسبل منها ضمان قابلية هذه الحقوق أن تكون موضوعاً للتقاضي في المحاكم الوطنية<sup>(١٦)</sup>.

٧- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعض التطورات التشريعية لمكافحة التمييز العنصري<sup>(١٧)</sup>، فقد ساورها قلق بشأن خلو التشريعات من أي أحكام تحظر على وجه التحديد العنصرية والتمييز العنصري<sup>(١٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز<sup>(١٩)</sup>.

٨- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق إزاء عدم امتثال التشريعات الجنائية في أوروغواي، ولا سيما القانون الجنائي، امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بتجريم نشر نظريات التفوق أو الدونية العنصريين وبم حظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرّض عليه<sup>(٢٠)</sup>.

٩- ومع أن الاختفاء القسري يُعتبر جريمة في البلد (المادة ٢١ من القانون رقم ٠٢٦-١٨)، تلاحظ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بقلق اتساع الفجوة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة لهذه الجريمة. وأوصت اللجنة باعتماد تدابير تشريعية تكفل تماشى العقوبة الدنيا مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية<sup>(٢١)</sup>.

١٠- وأحاط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة علماً بتعريف جريمة التعذيب الوارد في القانون الناظم للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٢)</sup>، وأوصى بتجريم فعل التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كل على حدة ووفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٣)</sup>.

١١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي إلى أن استفتاء شعبياً على تعديل الدستور لتخفيض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٦ عاماً في عدة جرائم سيُجرى في عام ٢٠١٤، على أساس جمع توقيعات من بعض القوى السياسية<sup>(٢٤)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>

المركز في الدورة الحالية<sup>(٢٦)</sup>

المركز في الدورة السابقة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

-

-

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم

١٢ - أشادت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وتعيينها بوصفها الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٧)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوروغواي على تسيير أعمالها طبقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٨)</sup>. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببدء المؤسسة مباشرة أعمالها وتعيين أعضاء مجلس إدارتها في عام ٢٠١٢<sup>(٢٩)</sup>. وأوصى كل من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري<sup>(٣٠)</sup>، وفريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي<sup>(٣١)</sup>، والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي<sup>(٣٢)</sup> بأن تكفل أوروغواي تزويد المؤسسة بالموارد الكافية. كما طلبت المقررة الخاصة إلى المؤسسة الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك رصد حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلقي شكاوى الأفراد<sup>(٣٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩ أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بتخصيص الميزانية والموارد البشرية الكافية لضمان ترجمة الأساس القانوني السليم للآلية الوقائية الوطنية إلى عمل فعال في الممارسة العملية<sup>(٣٤)</sup>.

١٣ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بإنشاء هيكل هرمي للمؤسسة الوطنية للمرأة، وهي الهيئة النازمة لسياسات المساواة بين الجنسين، وبتزويدها بالموارد الكافية<sup>(٣٥)</sup>.

١٤ - كما أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بأن تعتمد أوروغواي خطة وطنية شاملة تكفل الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بسبل منها تحديد مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة بوضوح، وتخصيص ما يكفي من موارد، وضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة هادفة في رسم هذه الخطة<sup>(٣٦)</sup>.

١٥ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي عدم تنفيذ برنامج لمكافحة التمييز العنصري حتى الآن<sup>(٣٧)</sup>. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري أوروغواي على التعجيل باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣٨)</sup>.

١٦ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل الدولة جهودها الرامية إلى البدء في مراعاة البعد الإثني والعرق في جميع الخطط والبرامج من أجل مكافحة التمييز الهيكلي<sup>(٣٩)</sup>.

١٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي إلى أن لمنظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تنفيذ البرامج والسياسات العامة، لكنها لا تضطلع بدورٍ مهم في رسم هذه السياسات ولا في تقييم نتائجها<sup>(٤٠)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٤١)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ<sup>(٤٢)</sup>

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٠١٢	-	التقرير الخامس قيد النظر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٠١٢	-	التقرير الثالث قيد النظر
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠١٢	-	سيُنظر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في التقارير الثالث إلى الخامس وفي التقارير الأولية بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٠١٣	-	التقرير الأولي قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٣	-	التقرير الأولي قيد النظر
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	٢٠١٢	نيسان/أبريل ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٩

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	التمييز ضد الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛ ولا سيما النساء <sup>(٤٢)</sup> .	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	عمل المرأة ومشاركتها، والاتجار بالنساء والفتيات <sup>(٤٣)</sup> .	٢٠١٢ <sup>(٤٤)</sup> ، الحوار جارٍ <sup>(٤٥)</sup>
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٢٠١٤	التحقيقات، واستعراض التشريعات، وإجراءات التبني، وحالات الاختفاء القسري <sup>(٤٦)</sup> .	-

### الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ <sup>(٤٧)</sup>	الحوار جارٍ

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤٨)</sup>

الحالة في الدورة السابقة	الحالة الراهنة	وُجّهت دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطّعة بما
لا يوجد	التعذيب (٢١-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩)	
	الاتجار (١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)	
	المياه وخدمات الصرف الصحي (١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢)	
	الحق في معرفة الحقيقة (٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)	
لا يوجد	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
لا يوجد	-	الزيارات المطلوب إجراؤها
	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل بلاغان، وردت الحكومة على كليهما.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
	تقرير المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠١١) <sup>(٤٩)</sup> ، بعثة المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وتقريره <sup>(٥٠)</sup> .	تقارير وبعثات المتابعة

١٨- وفي عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال ٣١ حالة إلى حكومة أوروغواي منذ إنشائه، استُجلبت منها حالة واحدة استناداً إلى المعلومات المقدمة من المصدر، و١١ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولم يُبت في ١٩ حالة منها حتى الآن<sup>(٥١)</sup>.

١٩- ودعت أوروغواي في عام ٢٠١٢ المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى زيارة البلد.

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠- يشمل نطاق عمل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي في أمريكا الجنوبية التعاون مع أوروغواي<sup>(٥٢)</sup>. وخلال الأعوام الأربعة الأخيرة، ما برحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقدم المساعدة إلى أوروغواي في المجالات التالية: إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وكذلك الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية<sup>(٥٣)</sup>؛ وتعزيز تطبيق السلطة القضائية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>؛ وزيادة استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من جانب أهم منظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية والهيئات التابعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup>؛ والتصديق على

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٦)</sup>؛ وإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في أوروغواي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥<sup>(٥٧)</sup>؛ وتنفيذ التزامات الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٨)</sup>.

٢١- وقد زارت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أوروغواي في عام ٢٠١١<sup>(٥٩)</sup>. وترعت أوروغواي بأموال للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٠<sup>(٦٠)</sup> و٢٠١٣<sup>(٦١)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن أحكام بعض القوانين الجنائية، بما في ذلك قانون حظر الزواج مرة أخرى طيلة فترة ٣٠٠ يوم التي تلي تاريخ فسخ الزواج وقانون الآداب العامة، تلحق الضرر بالنساء في الممارسة العملية في الأغلب. وأوصت اللجنة بإلغاء جميع الأحكام التي لها أثر تمييزي على المرأة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٣- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، إذ لاحظت الحرمان الشديد الذي تعانيه النساء المنحدرات من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة بأن تشدد أوروغواي تدابير مكافحة التمييز في حق المرأة، بما في ذلك القانون رقم ١٠٤-١٨ لتعزيز المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق<sup>(٦٣)</sup>. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل بشأن ازدواج التمييز الذي يتعرض له النساء من أصل أفريقي بسبب أصلهن العرقي ونوع جنسهن<sup>(٦٤)</sup>.

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار متابعة الملاحظات الختامية، بأن تتخذ أوروغواي تدابير خاصة مؤقتة إضافية بهدف كفالة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ولا سيما لفائدة النساء المنحدرات من أصل أفريقي<sup>(٦٥)</sup>.

٢٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقضي أوروغواي على الأفكار النمطية المتعلقة بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب الأصلية عن طريق تنظيم حملات توعية<sup>(٦٦)</sup>.

٢٦- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق من أن أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي يقعون ضحايا لأشكال شتى من عدم المساواة، ولا سيما في مجالات العمل والإسكان والتعليم<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تسرع أوروغواي في جمع ونشر بيانات إحصائية عن تركيبها السكانية وعن مؤشراتهما الاقتصادية والاجتماعية مفصلة بحسب الأصل الإثني والعرق<sup>(٦٨)</sup>. وأتارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شواغل مماثلة بشأن التمييز في حق الأقليات وتميئهم اجتماعياً واقتصادياً<sup>(٦٩)</sup>.

٢٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق مدى انتشار التمييز على أساس الميل الجنسي، ولا سيما في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والعمل والحصول على سكن<sup>(٧٠)</sup>.

٢٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي إلى ما أحرزه البلد من تقدم في المجال التشريعي من أجل التصدي للتمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية. كما أبرز الفريق الاعتراف بهوية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية/الجنسانية فيما يصدره مصرف الضمان الاجتماعي من قرارات وما تتخذها وزارة التنمية الاجتماعية من تدابير إيجابية<sup>(٧١)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بتنفيذ سياسات وحملات إعلامية لمكافحة كراهية المثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية/الجنسانية<sup>(٧٢)</sup>.

٢٩- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن مدى انتشار التمييز بحكم الواقع في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وأوصت اللجنة بأن تعدل أوروغواي قانونها المتعلق بالأسرة بأن تنفذ برامج للتوعية<sup>(٧٣)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٠- حثت اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري أوروغواي على كفالة حصول النساء والأطفال ضحايا الاختفاء القسري على حماية ومساعدة خاصتين<sup>(٧٤)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠١٣، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أنه على الرغم من أن أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ليست مشكلةً منهجية في أوروغواي، إلا أنه تلقى خلال زيارته مراكز الاحتجاز معلومات عن وقوع حوادث متعلقة بممارسة سلوكيات عنيفة وبإفراط موظفي السجون في استخدام القوة<sup>(٧٥)</sup>.

٣٢- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن ترددي أحوال السجون وزنانات مخافر الشرطة، ويشمل ذلك اكتظاظهما وقصور خدمات الصرف الصحي وعدم الحصول على الخدمات الصحية<sup>(٧٦)</sup>.

٣٣- واعترف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بما أحرزته الحكومة من تقدم بوجه عام<sup>(٧٧)</sup>، غير أنه لاحظ أن الظروف التي يُحتجز فيها الخارجون عن القانون، البالغون والقاصرون منهم على حد سواء، لا تزال مقلقة. كما لاحظ ارتباط أسباب ذلك، على ما يبدو، بالتعسف في استخدام تدبير الحبس الاحتياطي، وعدم استخدام تدابير بديلة عن سلب الحرية وعدم استخدام تدبير الإفراج المؤقت أثناء سير الدعوى، وتزايد عدد السجناء. وأوصى المقرر الخاص بإيلاء الأولوية لإجراء إصلاح شامل للسجون بما يشمل مراجعة التشريعات وإعادة النظر في ثقافة استخدام الحبس الاحتياطي<sup>(٧٨)</sup>.

٣٤- وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بتقييد استخدام تدبير الحبس الانفرادي وتحديد مدة استخدامه وتمديدته، مع ضمان اعتماد هذه التدابير بعد محاكمات تحترم الضمانات الدنيا لمراعاة أصول المحاكمات<sup>(٧٩)</sup>.

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوروغواي بكفالة حصول جميع المحتجزين على أجور عادلة على ما يقومون به من أعمال<sup>(٨٠)</sup>.

٣٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق اتساع نطاق ظاهرة العنف المتري في البلد وأوصت أوروغواي بإنفاذ التشريعات السارية وتنظيم حملات توعية وكفالة الدعم النفسي الاجتماعي للضحايا وتوفير ما و لهم<sup>(٨١)</sup>.

٣٧- وفي عام ٢٠١٣ اعترف المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بما تبذله الحكومة من جهود، لكنه أعرب عن قلقه بشأن عدد وقائع العنف المتري التي أُبلغ بها. ورأى المقرر الخاص أنه من الضروري مضاعفة الجهود المبذولة في هذا الصدد مع التركيز على منع حدوث العنف، وتنقيف السكان وموظفي الشرطة والقضاء وتوعيتهم، وحماية الضحايا، والمتابعة الملائمة لعملية إعادة تأهيل الأشخاص الذين تثبت إدانتهم<sup>(٨٢)</sup>.

٣٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بإصدار لائحة للقانون رقم ١٨-٥٦١ (عام ٢٠٠٩) المتعلق بالتحرش الجنسي<sup>(٨٣)</sup>.

٣٩- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن حالات عمل الأطفال. وأوصت بأن تعزز أوروغواي إطارها القانوني بما يتماشى مع أحكام العهد ومع غيرها من المعايير القانونية الدولية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩)<sup>(٨٤)</sup>.

٤٠- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق أيضاً من أن الكثير من السكان، معظمهم أطفال، يعيشون في الشوارع. وأوصت اللجنة بأن تعالج أوروغواي هذه الظاهرة وبأن تكفل إمكانية حصول هؤلاء السكان على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي<sup>(٨٥)</sup>.

- ٤١ - ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أشارت إلى ما أُتخذ من خطوات لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، فإنها طلبت بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد<sup>(٨٦)</sup>.
- ٤٢ - وفي عام ٢٠١١، أَلقت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الضوء على ما أحرزه البلد من تقدم، كسفن التشريعات وإنشاء محاكم وهيئات ادعاء متخصصة في التصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك مسألة الاتجار بالبشر. ولاحظت المقررة الخاصة وجود عدداً من التحديات في هذا السياق<sup>(٨٧)</sup> وأوصت بأن تجري أوروغواي دراسة استقصائية وطنية للحصول على معلومات محدّثة<sup>(٨٨)</sup>، وبأن ترسم خطة عمل وطنية جامعة، وشاملة، ومتكاملة<sup>(٨٩)</sup>، وبأن تنظر في مسألة إنشاء هيئة مركزية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولتعزيز التنسيق فيما بين السلطات المركزية وفيما بين هذه السلطات والسلطات المحلية<sup>(٩٠)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة كذلك بإطلاق حملات لتوعية الجمهور<sup>(٩١)</sup> وبتقديم التدريب لأعضاء سلطات الدولة وبناء قدراتهم<sup>(٩٢)</sup>.
- ٤٣ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص إلى أن القانون رقم ٢٥٠-١٨ يعاقب على الاتجار بالأشخاص، إلا أنه لا ينص على تقديم المساعدة ووسائل الجبر للضحايا<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت بأن تنشئ السلطة القضائية آليات لحماية الشهود ولتمكين الضحايا وأسرهم والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي قد تقدم لهم المساعدة من الاحتكام إلى القضاء<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تزيد خطر تعرّض من قد يقع ضحية الاتجار لهذه الجريمة<sup>(٩٥)</sup>.
- ٤٤ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بوضع برنامج متكامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٩٦)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٤٥ - أحاطت اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري بالتشريع المتعلق بنقل القضاة وعزلهم، وأوصت بتوطيد استقلال القضاء<sup>(٩٧)</sup>.
- ٤٦ - ومع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري لاحظت ما اتخذته البلد من تدابير، فإنها أوصت بأن تبذل أوروغواي مزيداً من الجهود من أجل تيسير حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية على سبل الانتصاف القضائي والإداري على قدم المساواة مع سائر السكان<sup>(٩٨)</sup>.
- ٤٧ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرب أوروغواي المدعين العامين والقضاة والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين على كيفية الكشف عن أفعال التمييز العنصري وتوفير سبل جبر الضرر الناجم عنها<sup>(٩٩)</sup>.

٤٨ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تجري سلطة مستقلة، بحكم وظيفتها، تحقيقاتٍ وافية على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٩ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب كذلك بإزاحة العقبات الحائلة دون إمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق ببلاغات التعذيب وإساءة المعاملة، سواء حدثت في فترة الحكم الديكتاتوري أو في الوقت الحاضر<sup>(١٠١)</sup>.

٥٠ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بضمان تهيئة السجون ومراكز سلب الحرية الخاصة بالقاصرين بحيث تكون ملائمة لعمليتي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج السريع في المجتمع وفي المجتمعات المحلية<sup>(١٠٢)</sup>، كما أوصى بإيلاء الأولوية لإصلاح نظام قضاء الأحداث<sup>(١٠٣)</sup>.

٥١ - وفيما يتعلق بالتوصية ٥٩ والتوصيات من ٦٧ إلى ٦٩ المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٠٤)</sup>، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بأن ما أُتخذ من تدابير في مسألة احتجاز المراهقين لم يغيّر الأحوال التي ينفذ في ظلها تدبير سلب الحرية. إذ لم تسجّل أي مظاهر تقدم في ما يتعلق بتخصص نظام قضاء القاصرين، ولا يزال سلب الحرية أكثر التدابير الاحترازية استخداماً<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٢ - وبخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل من ٦٤ إلى ٦٦<sup>(١٠٦)</sup>، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي أيضاً بأن البلد اتخذ خطواتٍ قانونية شتى أتاحت المحاكمة على ما ارتكب من انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان إبان الحكم الدكتاتوري السابق، فتجاوزت بذلك أحكام قانون سقوط الدعوى العامة (القانون رقم ٨٤٨-١٥ لعام ١٩٨٦). لكنّ عدم اليقين القانوني بشأن استمرار هذه المحاكمات مسألة مثيرة للقلق<sup>(١٠٧)</sup>. فقد قضى حكمٌ صادر عن المحكمة القضائية العليا في عام ٢٠١٣ بعدم دستورية القانون رقم ٨٣١-١٨، الذي كان قد أعاد إرساء حق الادعاء العام وأقرّ بأن الجرائم الخطيرة المرتكبة إبان الحكم الدكتاتوري جرائم ضد الإنسانية بطبيعتها، متلافياً بذلك تقادمها ومجيزاً الاحتكام إلى القضاء فيها. ومن المثير للقلق أن يقف هذا الحكم عقبةً في سبيل إعمال الحق في الاحتكام إلى القضاء، ويُقصي البلد عن المعايير الدولية<sup>(١٠٨)</sup>. وأعرب العديد من آليات الإجراءات الخاصة في عام ٢٠١٣ عن قلقه بشأن قرارات المحكمة القضائية العليا الصادرة منذ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٣ - وفي عام ٢٠١١، شجعت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان السلطات على مواصلة معالجة شواغل متعلقة بحقوق الإنسان مطروحة منذ أمد طويل، كالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية والمقاضاة عليها<sup>(١١٠)</sup>.

٥٤ - وفي عام ٢٠١٣، دعا المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار إلى تنقيح التشريعات القائمة بحيث تُلغى أوجه التباين بين الحق في الجزر، من

جانب، والحقوق الأخرى، من الجانب الآخر، وكذلك إجراءات تقرير الأهلية التي قد تظلم الضحايا مرة أخرى<sup>(١١١)</sup>. ووجه المقرر الخاص نداءً خاصاً إلى المحكمة القضائية العليا كي تبذل جهوداً من أجل ضمان مراعاة قراراتها حقوق الضحايا والمدعى عليهم على حد سواء. وأوصى المقرر الخاص بتقديم الدعم اللازم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللمكتب أمين المظالم<sup>(١١٢)</sup>.

٥٥ - ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أنه، بحسب حكم صادر عن المحكمة القضائية العليا، يتم اعتبار الأشخاص المختفين منذ أكثر من ٣٠ عاماً متوقّين وتوجيه تهمة القتل للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري<sup>(١١٣)</sup>. وحثت اللجنة أوروغواي على التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء القسري<sup>(١١٤)</sup>، ومعاقبة الجناة، وتدريب جميع موظفي الدولة بشأن الاتفاقية<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت اللجنة بإنشاء وحدة متخصصة داخل دائرة الادعاء العام لمواصلة التحقيقات ولتنسيق سياسة الملاحقة الجنائية<sup>(١١٦)</sup>، وبضمان عدم تأثير المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على سير التحقيقات<sup>(١١٧)</sup>.

٥٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بقلق أن التشريعات الأوروغوانية لا تنص على مشاركة المدعى أو الضحية أو الأقرباء مشاركة كاملة كأطراف في الدعوى الجنائية. وشجعت اللجنة أوروغواي على اعتماد تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية وعلى ضمان تطبيق أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٨-٠٢٦ وفقاً لتعريف الضحية السوارد في الاتفاقية<sup>(١١٨)</sup>.

٥٧ - وفيما يتعلق بالتوصية ٧ المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، المتعلقة بمشاركة الضحايا في الدعاوى الجنائية<sup>(١١٩)</sup>، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بأن البرلمان ينظر حالياً في اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية<sup>(١٢٠)</sup>.

٥٨ - ومع أن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اعترفت بحماية الضحايا والشهود بموجب القانونين رقم ١٨-٠٢٦ ورقم ١٨-٣١٥، فقد ساورها قلق لعدم وجود آليات تضمن فعالية تطبيق هذه التدابير<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت اللجنة بضمان تطبيق مصطلح "الضحية" الوارد في القانون رقم ١٨-٠٢٦ على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية<sup>(١٢٢)</sup>، وبإيفاء الضحايا حقوقهم إيفاءً تاماً<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٩ - وشجعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أوروغواي على تنظيم ممارسة الأمر بالإحضار<sup>(١٢٤)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٦٠ - طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أوروغواي أن ترفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات على حد سواء<sup>(١٢٥)</sup>.

- ٦١- وبخصوص التوصيات ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٢٦)</sup>، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي باعتماد القانون رقم ١٩-٠٧٥ المتعلق بالزواج المثلي، في عام ٢٠١٣، الذي يحدد السن الدنيا للزواج في ١٦ عاماً<sup>(١٢٧)</sup>.
- ٦٢- واعتبر فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي التعديلات التي أدخلت على إجراء التبيّن إيجابية وأوضح أن قانون الطفل والمراهق يقدم ضمانات واسعة لهذا الإجراء<sup>(١٢٨)</sup>.
- ٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء إجراءات خاصة لمراجعة إجراءات التبيّن أو الإيداع الناجمة عن حالات اختفاء قسري، وإلغائها عند الاقتضاء<sup>(١٢٩)</sup>.

## هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- ٦٤- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠٠٩ إلى تعديل القانون الجنائي (المادة ٣٣٦) وإسقاط العقوبات الجنائية على فعل التشهير في قضايا المصلحة العامة التي يكون موظفون عموميون أطرافاً فيها. وحثت اليونسكو أوروغواي على مواصلة خطواتها الإيجابية لترع صفة الجرم عن التشهير، وبخاصة في القانون الجنائي (المادتان ٣٣٣ و ٣٣٤)، واستعراض قانون حرية تداول المعلومات لضمان استقلال السلطة الرقابية. وأوصت بأن تستحدث أوروغواي آليات تتيح لوسائل الإعلام تنظيم نفسها بنفسها<sup>(١٣٠)</sup>.
- ٦٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بأن يضمن البلد استقلال الهيئة المعنية بتطبيق ورصد تطبيق قانون الاطلاع على المعلومات العامة، وبأن يضمن، بموجب القانون، بيئة إعلامية تعزز حرية وسائل الإعلام واستقلالها وتعددتها في ظل القطاعات الخاص والعام والمجتمعي<sup>(١٣١)</sup>.
- ٦٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق نقص تمثيل النساء على جميع المستويات الحكومية وأوصت بأن تعالج أوروغواي هذه التفاوتات<sup>(١٣٢)</sup>.
- ٦٧- وفيما يتعلق بالتوصيات ٧٢ إلى ٧٥ المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٣٣)</sup>، أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بأن أوروغواي قد اتخذت تدبيراً جزئياً باعتماد القانون رقم ٤٧٦-١٨ الذي يلزم، للمرة الأولى والوحيدة، بإدماج أشخاص من الجنسين في كل قائمة تضم ثلاثة مرشحين في كل دورة انتخابية (الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصى الفريق بتقييم تنفيذ قانون الحصص وإدخال التعديلات اللازمة وتمديد مهلة تنفيذه<sup>(١٣٥)</sup>.
- ٦٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز أوروغواي مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في الشؤون العامة<sup>(١٣٦)</sup>، وبأن تزيد تمثيلهم في البرلمان وفي المؤسسات الأخرى<sup>(١٣٧)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٦٩- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدد النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال لا تتطلب مهارات وأقل أجراً أكثر بكثير من عدد الرجال. وأوصت بأن تعالج أوروغواي التفاوتات في الحصول على فرص عمل وفي شروط العمل<sup>(١٣٨)</sup>. وبينما أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بعض التدابير الخاصة المؤقتة التي نُفذت في مجال عمل المرأة، فقد رأت أن هذه التدابير غير كافية وطلبت موافقتها بمعلومات عن الخطوات الإضافية الجاري اتخاذها<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٠- وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي أن من المشاكل التي لم تُحل بعد ارتفاع معدل البطالة في صفوف الشباب حتى الآن ووجود فجوات بين الجنسين في سوق العمل<sup>(١٤٠)</sup>.

٧١- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق لأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يقومون بأعمال تتطلب مهارات بسيطة. وأوصت اللجنة بأن تشجع أوروغواي توظيفهم في الإدارة العامة وفي الشركات الخاصة<sup>(١٤١)</sup>، وبأن تعزز إدماج النساء من أصل أفريقي في سوق العمل<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي إلى تصديق البلد في عام ٢٠١٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (عام ٢٠١١) المتعلقة بالعمل المتزلي، وأوضح أنه لم يتسن تسجيل العاملات المتزليات في نظام الضمان الاجتماعي إلا بنحو ٥٠ في المائة<sup>(١٤٣)</sup>.

٧٣- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق لأن الحد الأدنى للأجور لا يزال غير كافٍ لضمان حياة كريمة للسكان وأوصت بزيادته<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الارتفاع النسبي في عدد الحوادث في أماكن العمل. وأوصت اللجنة بأن تعزز أوروغواي السلامة المهنية، وبأن ترسخ اللجان الصحية وأطرها الناظمة<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بتمديد إجازة الأمومة إلى ١٤ أسبوعاً، مع تمديد إجازة الأبوة والإجازة الوالدية<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم كفاية التشريعات المتعلقة بالأمن الوظيفي للنساء الحوامل والإجازات للموظفين الذين يحتاج أبنائهم إلى الرعاية الطبية. وأوصت اللجنة بأن تكفل أوروغواي حق النساء والرجال في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(١٤٧)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٧- فيما يتعلق بالتوصيات من ٧٦ إلى ٨٣ المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٤٨)</sup>، أوضح فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي أن زيادة الإنفاق العام في المجال الاجتماعي منذ عام ٢٠٠٥ أمر مشجع. كما أوضح أن نسبة الفقر وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء، قد انخفضت في جميع فئات السكان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ من ٢٠,٠ في المائة إلى ١٢,٤ في المائة، وانخفضت نسبة الفقر المدقع من ١,٦ في المائة إلى ٠,٥ في المائة<sup>(١٤٩)</sup>.

٧٨- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أوروغواي مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر وتخصيص الموارد للمحرومين، أفراداً وجماعات<sup>(١٥٠)</sup>. وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على ضرورة استحداث مزيد من التدابير الخاصة لصالح الفئات المحرومة من السكان<sup>(١٥١)</sup>.

٧٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعالج أوروغواي التفاوتات في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتمتع الأشخاص من أصل أفريقي والمحتجزين وأسرهم والأشخاص العاملين في قطاع الاقتصاد غير الرسمي باستحقاقات الضمان الاجتماعي<sup>(١٥٢)</sup>.

٨٠- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن ارتفاع عدد العشوائيات في المدن وضواحيها. وحثت اللجنة أوروغواي على إتاحة الحصول على السكن اللائق، مع التركيز على مساعدة الأسر منخفضة الدخل وغيرها من الفئات والأفراد المحرومين، وعلى توفير مرافق الإصحاح المناسبة<sup>(١٥٣)</sup>.

٨١- وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي أن من الإنجازات البارزة في هذا المضمار اعتماد القانون رقم ١٨٧٩٥ للإسكان الاجتماعي في عام ٢٠١١، الذي ينشط عرض المساكن بمنح حوافز ضريبية<sup>(١٥٤)</sup>.

٨٢- وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بشأن عيش السكان المنحدرين من أصل أفريقي في أفقر الأحياء وأوصت بأن تدمج أوروغواي البعد الإثني أو العرقي في برامج الإسكان<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٣- وانتهت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي إلى أن أوروغواي قد بذلت جهوداً مهمة في سبيل إتاحة مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي لسكانها<sup>(١٥٦)</sup>. بيد أنه يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل الوصول إلى فئات سكانية معينة. وأوصت المقررة الخاصة بأن تكفل أوروغواي تمتع جميع سكانها بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو في

العشوائيات الريفية أو غير الرسمية، فضلاً عن كفالة التمتع به في جميع الأماكن العامة، بما في ذلك مراكز احتجاز الأحداث<sup>(١٥٧)</sup>.

٨٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بأن تُقيم أوروغواي مدى ما يواجهه السكان الذين يعيشون في الفقر من صعوبات في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، عن طريق ضمان إجراء حوار مناسب معهم وزيادة مستوى التنسيق فيما بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١٥٨)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٨٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل أوروغواي تقديم خدمات الرعاية الصحية للجميع ومعالجة التفاوتات بين الأقاليم في إمكانية الحصول عليها<sup>(١٥٩)</sup>.

٨٦- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي إنشاء نظام الصحة الوطني المتكامل الذي يكفل للأشخاص الحق في الصحة أيّاً كانت إمكانياتهم المادية، ونتجت عن ذلك زيادة التغطية بالخدمات الصحية وتقديم خدمات جديدة<sup>(١٦٠)</sup>.

٨٧- وإذ ساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق لأن الإجهاد غير المأمون على رأس أسباب وفيات الأمهات، فقد حثت اللجنة أوروغواي على إدماج التربية الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية وعلى استحداث برامج للتوعية<sup>(١٦١)</sup>.

٨٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بتعزيز وضع سياسات وبرامج تهدف إلى إتاحة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، كما أوصى بتعزيز رسم استراتيجيات لتقديم التربية الجنسية غير الرسمية للشباب غير المشمولين بنظام التعليم<sup>(١٦٢)</sup>.

٨٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي أيضاً بتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر عرضة للإصابة به، بما في ذلك توسيع نطاق التغطية بالعلاجات المضادة للفيروسات العكوسة<sup>(١٦٣)</sup>.

٩٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحسن أوروغواي مستوى علاج المحتجزين والسجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٦٤)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٩١- شجعت اليونيسكو أوروغواي على تعزيز تدابير ضمان رفع مستوى الإدماج الاجتماعي في نظام التعليم الوطني، وعلى مضاعفة الجهود المبذولة من أجل معالجة ارتفاع

معدلات التسرب المدرسي، ولا سيما في التعليم الثانوي، كما شجعتها على مواصلة الاستثمار في مجال التعليم<sup>(١٦٥)</sup>.

٩٢- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي على مظاهر التقدم التي سجلها البلد فيما يتعلق بإتاحة الحصول على التعليم الأولي وعلى أن ضمان التحاق الأطفال بالتعليم الأولي الإلزامي (في سن الرابعة والخامسة) يشكل هدفاً ثابتاً<sup>(١٦٦)</sup>. وأوضح الفريق أن التحديات القائمة تكمن في تحسين جودة التعليم واستحداث سياسات لإدماج الفئات الأضعف في نظام التعليم<sup>(١٦٧)</sup>، وأوصى بإجراء إصلاحات فيه تحد من نسب تخلي الطلاب عن التعليم، ولا سيما في مرحلة التعليم المتوسط<sup>(١٦٨)</sup>.

٩٣- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن معدلات التسرب المدرسي في المستوى الثانوي وبشأن تردي مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية وفيما بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة بأن تحسن أوروغواي معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي وجودهما<sup>(١٦٩)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنفيذ قانون التعليم لعام ٢٠٠٨ وبخفض معدلات التسرب المدرسي في صفوف الأطفال من أصل أفريقي وأطفال الشعوب الأصلية<sup>(١٧٠)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩٤- رحب فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي باعتماد القانون رقم ٦٥١-١٨ (عام ٢٠١٠) المتعلق بتوفير الحماية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧١)</sup>. وأوصى الفريق بتنفيذ برامج لتيسير إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية المحيطة وبرامج لإدماج الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة. كما أوصى بتنظيم دور المساعد الشخصي في حالات الإعاقة الحادة<sup>(١٧٢)</sup>.

٩٥- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن عدم توفر فرص العمل لذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ أوروغواي مزيداً من التدابير لتعزيز التكافؤ في فرص العمل، مع إيلاء اهتمام خاص للعمل في القطاع الخاص<sup>(١٧٣)</sup>.

٩٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحسين معايير رعاية ذوي الإعاقة العقلية وتحديث قانون الصحة العقلية لعام ١٩٣٤<sup>(١٧٤)</sup>.

٩٧- وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن حالة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، ولا سيما الذين يتلقون العلاج في عيادتي بيرنادو إتشيبارييه وسانتين كارلوس روسي. وأوصت اللجنة بأن تحسن أوروغواي أحوال معيشة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية<sup>(١٧٥)</sup>.

## كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٩٨- ساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق إزاء قصور التدابير الرامية إلى تعزيز الهوية الثقافية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة بأن تدمج أوروغواي إسهامهم في تشكيل هوية البلد وثقافته في المناهج التعليمية<sup>(١٧٦)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٩- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بتعزيز عمل المجلس الوطني للهجرة من أجل كفالة حقوق المهاجرين<sup>(١٧٧)</sup>.

١٠٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى قانون اللجوء رقم ١٨-٠٧٦ (عام ٢٠٠٦) الذي يكرس أحكاماً بشأن إجراء تحديد وضع اللجوء والحلول الدائمة في هذا السياق، وأنشئت بموجبه لجنة معنية باللاجئين<sup>(١٧٨)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تستكمل أوروغواي الإطار القانوني للجوء والهجرة عن طريق اعتماد نظام داخلي ولوائح داخلية تيسر تنفيذ هذا الإطار، وبأن تضمن النظر على النحو السليم في الشكاوى المتعلقة بمسائل جنسانية، وبأن تدمج عناصر مراعية لاحتياجات الطفل في إجراء تحديد وضع اللجوء، وبأن تستحدث إجراءات تشغيل موحدة لمنع العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس والتصدي له<sup>(١٧٩)</sup>. كما أوصت المفوضية بأن تنهض أوروغواي وتضطلع بمسؤولية إدماج اللاجئين بشكل مستدام في المجتمع المحلي وإنهاء أنشطة المفوضية في هذا القطاع تدريجياً<sup>(١٨٠)</sup>.

١٠١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كذلك، بأن تستحدث أوروغواي إجراء تشغيل معياري لتحديد هوية ضحايا الاتجار والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية، كما أوصتها بإنشاء آلية لإحالة ضحايا الاتجار من أجل تمكينهم من طلب اللجوء، متى كان ذلك ملائماً<sup>(١٨١)</sup>.

١٠٢- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتعهدات التي قدمتها أوروغواي في عام ٢٠١١ باعتماد إجراء رسمي لتحديد وضع انعدام الجنسية وإطلاق برنامج تجربي لإعادة التوطين في الأوساط الريفية ليستفيد منه اللاجئون الذين تنطبق عليهم هذه المواصفات<sup>(١٨٢)</sup>. وأشارت المفوضية إلى صياغة اللجنة المعنية باللاجئين، بدعم تقني من المفوضية، مقترح قانون بشأن انعدام الجنسية في عام ٢٠١٢ تجري مراجعته حالياً من جانب الكونغرس الوطني. وأوصت المفوضية بأن تعتمد أوروغواي إجراء لتحديد وضع انعدام الجنسية وبأن تنفذ تشريعات وطنية تدوّن سبل الحماية المكفولة في اتفاقية عام ١٩٥٤<sup>(١٨٣)</sup>.

## ميم - الحق في التنمية والمسائل البيئية

- ١٠٣ - أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بأن تحرص أوروغواي على ألا تؤثر المشاريع الاستثمارية سلباً على المياه كماً ونوعاً<sup>(١٨٤)</sup>، وبأن تتولى جهات فاعلة مستقلة إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي ورصده<sup>(١٨٥)</sup>.
- ١٠٤ - وأوضح فريق الأمم المتحدة القطري في أوروغواي بأن أوروغواي لا تزال بلدًا جاذبًا للاستثمارات، مما يثير جدلاً حول الحق في بيئة صحية<sup>(١٨٦)</sup>. وأوصى الفريق بتعزيز قدرات الوزارات المسؤولة عن صوغ استراتيجية تحقق استدامة نشاط التعدين في البلد<sup>(١٨٧)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Uruguay from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/URY/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol

- Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- <sup>11</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 24.
- <sup>12</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 32.
- <sup>13</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 20.
- <sup>14</sup> UNCT submission to the UPR on Uruguay, para. 102.
- <sup>15</sup> *Ibid.*, para. 91.
- <sup>16</sup> A/HRC/21/42/Add.2, para. 57 (b).
- <sup>17</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 5.
- <sup>18</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>19</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 7.
- <sup>20</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 13.
- <sup>21</sup> CED/C/URY/CO/1, paras. 11–12.
- <sup>22</sup> A/HRC/22/53/Add.3, para. 65.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, para. 87.
- <sup>24</sup> UNCT submission, para. 26.
- <sup>25</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>26</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- <sup>27</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 9. See also UNCT submission, para. 5.
- <sup>28</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 5. See also CED/C/URY/CO/1, para. 10 and CERD/C/URY/CO/16-20, para. 7.
- <sup>29</sup> *OHCHR Report 2012*, “OHCHR in the field”, p. 229. Available from [http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web\\_en/pages/ohchr\\_field.html](http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web_en/pages/ohchr_field.html).
- <sup>30</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 10.
- <sup>31</sup> UNCT submission, para. 86.
- <sup>32</sup> A/HRC/21/42/Add.2, para. 57 (d).
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 57 (d).
- <sup>34</sup> A/HRC/13/39/Add.2, para. 105 (p).
- <sup>35</sup> UNCT submission, para. 94.
- <sup>36</sup> A/HRC/21/42/Add.2, para. 57 (f).
- <sup>37</sup> UNCT submission, para. 19.
- <sup>38</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 11.

- <sup>39</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>40</sup> UNCT submission, para. 74.
- <sup>41</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances   |
- <sup>42</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 27.
- <sup>43</sup> CEDAW/C/URY/CO/7, para. 57.
- <sup>44</sup> CEDAW/C/URY/CO/7/Add.1.
- <sup>45</sup> Letter dated 19 September 2012 from CEDAW to the Permanent Mission of the Eastern Republic of Uruguay to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/followup/CEDAW-LetterUruguay.pdf>.
- <sup>46</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 41.
- <sup>47</sup> CCPR/C/100/D/1887/2009, 19 October 2010, and CCPR/C/103/D/1637/2007,1757&1765/2008, 24 October 2011.
- <sup>48</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>49</sup> A/HRC/16/52/Add.2.
- <sup>50</sup> A/HRC/22/53/Add.3.
- <sup>51</sup> A/HRC/22/45 and Corr.1, para. 503.
- <sup>52</sup> *OHCHR Report 2011*, “OHCHR in the field: Americas”, p. 287. Available from [http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web\\_version/ohchr\\_report2011\\_web/pages/ohchr\\_field.html](http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/pages/ohchr_field.html).
- <sup>53</sup> A/68/208, para. 27. See also *OHCHR Management Plan 2012–2013: Working for Results*, p. 43.
- <sup>54</sup> Ibid.
- <sup>55</sup> Ibid., p. 79.
- <sup>56</sup> *OHCHR Report 2011*, p. 288.
- <sup>57</sup> Ibid., p. 289.
- <sup>58</sup> *OHCHR Report 2010*, p. 164 and A/68/208, para. 27.
- <sup>59</sup> OHCHR press release, “UN Deputy High Commissioner for Human Rights concludes visit to Uruguay”, 26 October 2011.
- <sup>60</sup> *OHCHR Report 2010*, p. 79.
- <sup>61</sup> Note verbale to OHCHR from the Permanent Mission of the Eastern Republic of Uruguay to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, 8 March 2013.
- <sup>62</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 16.
- <sup>63</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>64</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 15.
- <sup>65</sup> Letter dated 19 September 2012 from CEDAW (note خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة above), p. 2.
- <sup>66</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 19.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>69</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 7.
- <sup>70</sup> Ibid.
- <sup>71</sup> UNCT submission, paras. 16–17.
- <sup>72</sup> Ibid., para. 104.
- <sup>73</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 14.
- <sup>74</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 38.
- <sup>75</sup> A/HRC/22/53/Add.3, para. 23. See also A/HRC/13/39/Add.2, para. 99.
- <sup>76</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 22.
- <sup>77</sup> A/HRC/22/53/Add.3, paras. 78–79.
- <sup>78</sup> Ibid., para. 81.

- <sup>79</sup> Ibid., para. 83.
- <sup>80</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 13.
- <sup>81</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>82</sup> A/HRC/22/53/Add.3, para. 77.
- <sup>83</sup> UNCT submission, para. 100.
- <sup>84</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 18.
- <sup>85</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>86</sup> Letter dated 19 September 2012 from CEDAW (note *خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.* above), p. 2.
- <sup>87</sup> A/HRC/17/35/Add.3, p. 1.
- <sup>88</sup> Ibid., para. 73.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 75.
- <sup>90</sup> Ibid., para. 76.
- <sup>91</sup> Ibid., para. 74.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 77.
- <sup>93</sup> Ibid., para. 71.
- <sup>94</sup> Ibid., para. 78.
- <sup>95</sup> Ibid., para. 79.
- <sup>96</sup> UNCT submission, para. 111.
- <sup>97</sup> CED/C/URY/CO/1, paras. 15–16.
- <sup>98</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 16.
- <sup>99</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>100</sup> A/HRC/13/39/Add.2, para. 105 (l).
- <sup>101</sup> A/HRC/22/53/Add.3, para. 88. See also A/HRC/13/39/Add.2, para. 105 (m).
- <sup>102</sup> A/HRC/22/53/Add.3, para. 85.
- <sup>103</sup> Ibid., para. 86. See also A/HRC/13/39/Add.2, para. 105 (q).
- <sup>104</sup> A/HRC/12/12, para. 78, recommendations: 59. Take further measures to improve conditions in the juvenile detention centres and further structural measures to promote rehabilitation of minors in conflict with the law and prepare them for integration into the society (Netherlands); 67. Improve the judicial system that is specialized for minors (France); 68. Implement alternative measures to the deprivation of liberty, especially with regard to minors (Chile); 69. Continue developing its juvenile justice system in terms of both legislation and practice. In particular, ensure that there are adequately trained professionals and adequate infrastructure and that deprivation of liberty is only used as a measure of last resort in the case of under-aged persons (Finland).
- <sup>105</sup> UNCT submission, paras. 7 and 10.
- <sup>106</sup> A/HRC/12/12, para. 78, recommendations: 64. Review and where necessary abolish the laws resulting in impunity for those who committed crimes during the dictatorships, in particular the Law on the Expiry of the Punitive Claims of the State, No. 15848, and remove all obstacles to finding the truth about the past, in particular with regard to families of victims of enforced disappearance (Czech Republic); 65. Ensure that the Executive continues providing all necessary support to the judiciary to make progress in the investigation of cases of human rights violations which took place during the dictatorship, and that it further continues providing all necessary support to the work of the Comisión de Seguimiento de la Comisión para la Paz (Colombia); 66. Abolish the Law on the Expiry of the Punitive Claims of the State to allow for thorough and all-encompassing investigation and prosecution of all human rights violations in the past (Germany).
- <sup>107</sup> UNCT submission, para. 9.
- <sup>108</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>109</sup> OHCHR, press release, “‘Justicia o impunidad, Uruguay debe escoger’ – expertos de la ONU”, 25 June 2013. Available from [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13486&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13486&LangID=S).
- <sup>110</sup> OHCHR press release of 26 October 2011 (note *خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.* above).
- <sup>111</sup> Observaciones preliminares del Relator Especial para la promoción de la verdad, la justicia, la reparación y las garantías de no repetición al final de su visita oficial a la República Oriental del Uruguay, 4 October 2013, available from: [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13849&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13849&LangID=S).
- <sup>112</sup> Ibid.
- <sup>113</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 13.
- <sup>114</sup> Ibid., paras. 37 and 14.
- <sup>115</sup> Ibid., paras. 14 and 30.

- <sup>116</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>117</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>118</sup> Ibid., paras. 21–22.
- <sup>119</sup> A/HRC/12/12, para. 78, recommendation 7. Speed up its prospective plan to address the legal gap in its criminal law system so that victims can better exercise the right to participate in the proceedings (Syrian Arab Republic).
- <sup>120</sup> UNCT submission, para. 3.
- <sup>121</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 17.
- <sup>122</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>123</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>124</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>125</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 17.
- <sup>126</sup> A/HRC/12/12, para. 78, recommendations: 28. Eliminate discriminatory legal provisions in matters relating to family and marriage, for example by raising the minimum age of marriage for both men and women to 18 years, eliminating the concepts of “modesty”, “virtue” and “public scandal” from the characterization of sexual offences and making marital rape an offence under the Penal Code, as recommended by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (Portugal); 32. Reform provisions of the civil code that discriminate against women, such as those that set a minimum age of 12 for marriage, prohibit widows and divorced women from getting married again before 300 days, or provide a food pension for women who lead a “disorganized life” (Spain); 34. Consider raising the minimum age for marriage to 18 years for both women and men (Republic of Korea); 35. Amend the Civil Code to raise the minimum age for marriage for both women and men to 18 years according to international standards (Netherlands).
- <sup>127</sup> UNCT submission, para. 4.
- <sup>128</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>129</sup> CED/C/URY/CO/1, para. 36.
- <sup>130</sup> UNESCO submission to the UPR on Uruguay, paras. 26, 47–49.
- <sup>131</sup> UNCT submission, paras. 92–93.
- <sup>132</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 9 and in particular 9 (b). See also the letter dated 19 September 2012 from CEDAW (note **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** above), pp. 1–2; and CEDAW/C/URY/CO/7/Add.1, paras. 1–3.
- <sup>133</sup> A/HRC/12/12, para. 78: recommendations 72. Continue to promote gender equity and the empowerment of women in all decision-making processes and in the design of public policies (Nicaragua); 73. Ensure women’s adequate representation in high-level policy and decision-making institutions (Ukraine); 74. Continue its efforts to promote gender equality, and greater participation of women in the public and private sectors (Philippines); 75. Promote equality between women and men, in particular concerning the level of participation of women in public life and in the employment sector (Germany).
- <sup>134</sup> UNCT submission, para. 11.
- <sup>135</sup> Ibid., para. 95.
- <sup>136</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 17.
- <sup>137</sup> Ibid., para. 14 (a).
- <sup>138</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, paras. 9 and 9 (b).
- <sup>139</sup> Letter dated 19 September 2012 from CEDAW (note **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.** above), pp. 1–2. See also CEDAW/C/URY/CO/7/Add.1, paras. 10–34.
- <sup>140</sup> UNCT submission, paras. 39–40.
- <sup>141</sup> CERD/C/URY/CO/16-20, para. 14, and in particular 14 (a).
- <sup>142</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>143</sup> UNCT submission, para. 41.
- <sup>144</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 12.
- <sup>145</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>146</sup> UNCT submission, para. 102.
- <sup>147</sup> E/C.12/URY/CO/3-4, para. 10.
- <sup>148</sup> A/HRC/12/12, para. 78, recommendations: 76. Continue with current efforts to eradicate poverty, indigence and social exclusion (Cuba); 77. Continue efforts to fight poverty (Russian Federation); 78. Expedite the process of eradicating poverty through targeted programmes and social inclusion policies (South Africa); 79. Continue to work on its national plans for social inclusion and poverty alleviation (Nicaragua); 80. Continue to scale up national efforts to eliminate poverty particularly targeting

disadvantaged groups, with the support of the international community (Bangladesh); 81. Provide more allocations for social expenditures that could sufficiently benefit women and children, in particular, from the poor, rural and vulnerable sections of society (Malaysia); 82. Continue paying particular attention to the conditions of vulnerable groups such as persons with disabilities and indigenous peoples (Djibouti); 83. Continue with its sound social programmes and plans undertaken to satisfy the most basic needs of people living in extreme poverty, including food, education, housing, health and work (Venezuela).

- 149 UNCT submission, para. 12.  
150 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 19.  
151 CERD/C/URY/CO/16-20, para. 10.  
152 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 29.  
153 *Ibid.*, para. 20.  
154 UNCT submission, para. 49.  
155 CERD/C/URY/CO/16-20, para. 14, and in particular 14 (b).  
156 A/HRC/21/42/Add.2, para. 56.  
157 *Ibid.*, para. 57 (a).  
158 *Ibid.*, para. 57 (e).  
159 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 23.  
160 UNCT submission, para. 56.  
161 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 24.  
162 UNCT submission, paras. 101 and 114.  
163 *Ibid.*, para. 117.  
164 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 27.  
165 UNESCO submission, paras. 44 and 45.  
166 UNCT submission, para. 63.  
167 *Ibid.*, para. 64.  
168 *Ibid.*, para. 115.  
169 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 28.  
170 CERD/C/URY/CO/16-20, para. 14 (c).  
171 UNCT submission, para. 75.  
172 *Ibid.*, paras. 118–120.  
173 E/C.12/URY/CO/3-4, para. 8.  
174 *Ibid.*, para. 25.  
175 *Ibid.*, para. 26.  
176 CERD/C/URY/CO/16-20, para. 19.  
177 UNCT submission, para. 112.  
178 UNHCR submission to the UPR on Uruguay, p. 1.  
179 *Ibid.*, p. 3.  
180 *Ibid.*, p. 5.  
181 *Ibid.*, p. 4.  
182 *Ibid.*, p. 2.  
183 *Ibid.*, p. 5.  
184 A/HRC/21/42/Add.2, para. 57 (g).  
185 *Ibid.*, para. 57 (h).  
186 UNCT submission, para. 82.  
187 *Ibid.*, p. 10.
-